المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك		الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة / لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها فيالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما / 35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

قانون المسطرة الجنائية.

ظهير شريف رقم 1.78.896 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 07.78 الذي يغير بموجبه الفصل 579 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يناير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية 1439

قانون المسطرة المدنية.

ظهير شريف رقم 1.78.952 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 9.78 الذي يتمم بموجبه الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) 1439

قانون المالية عن سنة 1972.

ظهير شريف رقم 1.78.897 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 8.78 الذي يغير بموجبه الفصل الثاني من قانون المالية عن سنة 1972 رقم 22.71 بتاريخ 13 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) 1440

مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1978 و 1980. ـ مصادقة.

ظهير شريف رقم 1.79.47 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 5.79 المصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1978 و 1980 1440

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والاطراف المساهمة في الصندوق الخاص بمنظمة البلدان المصدرة للنفط.

مرسوم رقم 2.79.116 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره مليونى دولار امريكي المبرم يوم 27 من محرم 1399 (28 دجنبر 1978) بين المملكة المغربية والاطراف المساهمة في الصندوق الخاص بمنظمة البلدان المصدرة للنفط 1441

مراقبة السير والجولان.

مرسوم رقم 2.79.46 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1399 (15 مايو 1979) يتمم بموجبه القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان 1441

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 622.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) حول التنظيم المؤقت للسير والجولان على الطريق الرئيسية رقم 35 المسماة بالطريق المحيطة بالدار البيضاء من النقطة الكيلومترية 0,000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 14 + 037 وعلى الطريق الرئيسية رقم 36 الرابطة بين الدار البيضاء والرباط من النقطة الكيلومترية 0,000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 0,000 + 44 1442

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 227.79 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979) بشأن تحديد سرعة السيارات بالطريق الرئيسية رقم 21 الذاهبة من مكناس الى تافيلالت فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 231 + 650 و 232 + 550 1443

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 385.79 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1399 (19 ابريل 1979) بشأن تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 12 الذاهبة من آسفي الى مراكش 1443

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 386.79 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1399 (19 ابريل 1979) بشأن تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 18 الذاهبة من أحفير الى السعيدية 1443

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 387.79 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بشأن تحديد سرعة السيارات بالطريق الثلاثية رقم 6958 الذاهبة من زاكورة وتمكروت فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 16 + 422 م و 16 + 881 م 1443

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 432.79 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بشأن تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 10 الذاهبة من الصويرة الى مراكش ... 1444

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 434.79 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بشأن تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 19 الذاهبة من وجدة الى الحدود عبر بوعرفة ومنكوب 1444

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 433.79 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) بشأن تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 6 الذاهبة من مكناس الى سوق الاربعاء الغرب 1444

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 499.79 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979) بشأن تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 14 الذاهبة من سلا الى الطريق الرئيسية رقم 1 1444

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 500.79 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979) بشأن تحديد سرعة السيارات بالطريق الثلاثية رقم 2513 الرابطة بين ازحليكة وامريرت فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 74 + 000 و 75 + 000 1444

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 501.79 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979) بشأن تحديد سرعة السيارات بالطريق الرئيسية رقم 7 الذاهبة من مراكش الى الدار البيضاء فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 125 + 000 و 126 + 000 1444

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 502.79 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979) بشأن تحديد سرعة السيارات في الطريق الثانوية رقم 131 الرابطة بين وادى زم ومولاى بوعزة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 65 + 000 و 66 + 500 1444

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 496.79 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) بشأن تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 9 الذاهبة من الجديدة الى مراكش 1444

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 497.79 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) بشأن تحديد سرعة السيارات في الطريق الثلاثية رقم 2513 الرابطة بين ازحليكة وامريرت فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 39 + 000 و 40 + 000 1445

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 498.79 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) بشأن تحديد سرعة السيارات في الطريق الثانوية رقم 133 المؤدية من خريبكة الى بني ملال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 72 و 76 على مسافة 4 كيلومترات . 1445

نصوص خاصة

الدار البيضاء – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.79.154 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1399 (15 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للمحمدية (عمالة الدار البيضاء) بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص 1446

اقليم مكناس – اذن للجماعة في اقتناء قطع ارضية على ملك الخواص.

مرسوم رقم 2.79.153 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1399 (15 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للحمام (اقليم مكناس) بالاذن للجماعة في اقتناء 6 قطع ارضية على ملك الخواص 1446

صفة الاطباء «المختصين» والاطباء «المبرزين».

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 247.79 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1399 (22 مارس 1979) بتحديد قائمة المصالح المقبولة للجراحة العامة قصد اجراء التدريب السابق لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » 1447

قرار للامين العام للحكومة رقم 346.79 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1399 (5 ابريل 1979) بتعيين رئيس اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في التوليد والامراض النسوية . 1447

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني.

ظهير شريف رقم 1.78.978 المؤرخ في 21 جمادى الاولى 1399 (19 أبريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 14.78 المتعلق بنظام المعاشات الممنوحة لذوى حقوق العسكريين الذين استشهدوا على اثر عمليات التجريدة المغربية الموجهة الى زايير 1448

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 482.79 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1399 (15 مارس 1979) بتطبيق أحكام الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة المالية 1448

قرار لوزير المالية رقم 481.79 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1399 (26 مارس 1979) بتطبيق احكام الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 1196.66 المؤرخ في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة المالية 1448

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 581.79 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذى القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين على اثر مباراة فى سلك المتصرفين المساعدين .. 1449

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامى لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 644.79 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1399 (14 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 1449

قرار للمندوب السامى لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 645.79 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1399 (14 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين أعوان الخدمة 1449

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1450

اعلانات وبلاغات

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العامة انشاء تجزئة للسكنى الاقتصادية بامنتانوت (اقليم مراكش) 1451

اعلان بايداع ونشر مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحى أكدال بالرباط ونزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 1451

اعلان عن ايداع ونشر مشروع قرار بلدى مستعمر يصرح انه من المصلحة العامة فتح طريق عمومى يربط بين شارع 202 وتجزئتى « الحرية والطالبية » بحى عين هارون بفاس 1452

وزارة العدل – المحكمة الابتدائية بوجدة – بيع عقارى 1453

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى – اعلانات عن عروض أثمان 1453

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – اعلانات عن عروض أثمان 1454

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى – الكتابة العامة – مديرية مشروع التنمية الحضرية – اعلان عن عرض أثمان 1459
كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية – اعلانان عن عروض أثمان 1459
المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب – قسم الاوراش الكبرى – اعلان .. 1459
عمالة الرباط وسلا – مدينة سلا – الاشغال البلدية – اعلان عن سمسرة .. 1460
إقليم العيون – اعلان عن عرض أثمان 1460

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.896 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 78 – 07 الذى يغير بموجبه الفصل 579 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 07.78 المغير بموجبه الفصل 579 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية والذى وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 7 رجب 1398 (13 يونيه 1978) والآتى نصه :

قانون رقم 07.78 يغير بموجبه الفصل 579 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية.

فصل فريد . – يغير كما يلى الفصل 579 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية :

« الفصل 579 . – يتعين على طالب النقض ان يودع سواء عند تقديم « تصريحه أو داخل العشرين يوما الموالية له بكتابة الضبط بالمحكمة « التى اصدرت الحكم المطعون فيه مذكرة يبين فيها الوجوه « التى يستدل بها على النقض ويجب ان يمضى هذه المذكرة محام « مقبول للترافع لدى المجلس الاعلى والا فيسقط طلبه.

« غير انه فى حالة عدم احترام الاجل المنصوص عليه فى الفقرة « الاولى من الفصل 353 من هذا القانون تسلم شهادة من كاتب « الضبط تثبت ذلك.

« ولا يبتدىء الاجل المحدد لايداع المذكرة الا بعد اشعار طالب « النقض من طرف كتابة الضبط ان القرار المطعون فيه يوجد « رهن اشارته.

« الا أن المذكرة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى تكون اختيارية « فى القضايا الجنائية ويمكن ايداعها من طرف المحامى الذى آزر « فعلا المدان ولو لم يكن هذا المحامى مقبولا لدى المجلس الاعلى.

« ويتعين ان تقرن كل مذكرة بنسخ يعادل عددها عدد المترافعين « الذين يهمهم البت فى طلب النقض »

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

ظهير شريف رقم 1.78.952 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 78 – 9 الذى يتمم بموجبه الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 78.9 المتمم بموجبه الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) والذى وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 15 جمادى الثانية 1398 (23 مايو 1978) والآتى نصه :

قانون رقم 78.9 يتمم بموجبه الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بمثابة قانون.

فصل فريد . – يتمم كما يلى الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) :

« الفصل 179 . – .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يبت في طلبات النفقة على شكل استعجالي وتنفذ الاوامر في هذه القضايا رغم كل طعن.

ريثما يصدر الحكم في موضوع دعوى النفقة للقاضي ان يحكم بنفقة مؤقتة لمستحقيها في ظرف شهر من تاريخ طلبها مع اعتبار صحة الطلب والحجج التي يمكن الاعتماد عليها.

وينفذ هذا الحكم قبل التسجيل وبمجرد الادلاء بنسخة منه.

يصدر القاضي تلقائيا بعد الخطاب على رسم الطلاق أمرا يحدد فيه نفقة المرأة اثناء العدة ..... »

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

ظهير شريف رقم 1.78.897 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 78 – 8 الذي يغير بموجبه الفصل الثاني من قانون المالية عن سنة 1972 رقم 22.71 بتاريخ 13 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 78.8 المغير بموجبه الفصل الثاني من قانون المالية عن سنة 1972 رقم 22.71 بتاريخ 13 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) والذي وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 8 رجب 1398 (14 يونيه 1978) والآتي نصه :

قانون رقم 78.8 يغير بموجبه الفصل الثاني من قانون المالية عن سنة 1972 رقم 22.71 بتاريخ 13 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971).

فصل فريد . – تغير كما يلي الفقرة التاسعة من الفصل الثاني من قانون المالية عن سنة 1972 رقم 22.71 بتاريخ 13 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) :

« الفصل الثاني. – .....

« 9 – ..... التوصل بالطلب

« وتباشر التصحيحات عند ما يتعلق الامر بمداخيل تبين انه وقع
« اغفالها في حين ان مبلغها قد خضع لضريبة عينية او بتعديلات
« كانت موضوع اجراءات بوشرت الى نهايتها في نطاق ضريبة عينية
« ويجب اشعار الملزم بهذه التصحيحات المزمع ادخالها قبل تطبيق
« الضريبة عليه بصفة نهائية ، ويعطى له اجل ثلاثين يوما لتقديم
« ايضاحاته حول هذا الاغفال فان انصرم هذا الاجل ولم يتقدم بحجج
« مقنعة تفرض عليه الضريبة تلقائيا حسب المسطرة المقررة في القوانين
« العادية ، وفي حالة ما اذا حصلت منازعة من طرف الملزم حول
« ما يقترح تطبيقه عليه يبقى من حقه اللجوء الى باب الطعن طبقا
« لمقتضيات الفصول 25، 26 و 27 من الظهير الشريف الصادر في
« فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بشأن تنظيم ضريبة الارباح
« المهنية.

« وفي حالة ما اذا تعلق التصحيح بدخل غير خاضع لضريبة عينية »

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

ظهير شريف رقم 1.79.47 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 79 – 5 المصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1978 و 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 ، 92 و 93 منه ؛

وبعد دراسة مشروع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1978 و 1980 من طرف المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 79 – 5 المصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1978 و 1980 والذي وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 26 محرم 1399 (27 دجنبر 1978) والآتي نصه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 79 – 5 يصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1978 و 1980

الفصل الاول. – يصادق على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1978 و 1980 ، حسبما هو مبين في الوثيقة المضافة الى أصل هذا القانون.

الفصل الثاني. – تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية في كل سنة عند اعداد قانون المالية بوضع تقرير حول تنفيذ المخطط يبين فيه النتائج المحققة والتدابير المتخذة او المفكر فيها لبلوغ الاهداف المقررة.

ويوجه هذا التقرير كذلك الى مجلس النواب قصد الاطلاع.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

مرسوم رقم 2.79.116 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره مليوني دولار امريكي المبرم يوم 27 من محرم 1399 (28 دجنبر 1978) بين المملكة المغربية والاطراف المساهمة في الصندوق الخاص بمنظمة البلدان المصدرة للنفط.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 ولاسيما الفصل 25 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره مليوني دولار أمريكي (2.000.000) المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 27 من محرم 1399 (28 دجنبر 1978) بين المملكة المغربية والاطراف المساهمة في الصندوق الخاص بمنظمة البلدان المصدرة للنفط (O.P.E.P) قصد تمويل مشاريع مختلفة لقطاع الصناعة الصغيرة بواسطة البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.46 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1399 (15 مايو 1979) يتمم بموجبه القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطريق العمومية ومراقبة السير والجولان ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 المكرر مرتين منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 أبريل 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بالفصل 5 المكرر الآتي :

« الفصل 5 المكرر. – يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات المفيدة كي لا تكون حمولة ناقلة ذات محرك أو مقطورة سببا في ضرر أو خطر.

ويجب أن تربط ربطا وثيقا كل حمولة تتجاوز أو يمكن ان تتجاوز النطاق الخارجي للناقلة بسبب الاهتزازات خلال السير.

ويتعين أن تغطى لزوما حمولات الرمل أو التراب أو كل مادة أخرى من هذا النوع التي قد تعشي أبصار مستعملي الطريق الآخرين.

اما السلاسل والاغطية والتوابع الاخرى المتحركة أو الطافية فيجب أن تشد الى الناقلة بكيفية لا يمكنها معها في أي وقت أن تتجاوز النطاق الخارجي للحمولة ولا أن تتجرجر في الارض. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير النقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1399 (15 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد ناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 622.79 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) حول التنظيم المؤقت للسير والجولان على الطريق الرئيسية رقم 35 المسماة بالطريق المحيطة بالدار البيضاء من النقطة الكيلومترية 0+000،0 الى النقطة الكيلومترية 14+037 وعلى الطريق الرئيسية رقم 36 الرابطة بن الدار البيضاء والرباط من النقطة الكيلومترية 0+000،0 الى النقطة الكيلومترية 44+000.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

ونظرا لضرورة تنظيم خاص للسير والجولان على الطريق الرئيسية رقم 35 المسماة بالطريق المحيطة بالدار البيضاء من النقطة الكيلومترية 0+000،0 الى النقطة الكيلومترية 14+037 وعلى الطريق الرئيسية رقم 36 الرابطة بين الدار البيضاء والرباط من النقطة الكيلومترية 0+000،0 الى النقطة الكيلومترية 44+000 لاسباب تفرضها سلامة المستعملين لهما وفي انتظار صدور النصوص التشريعية بمثابة قانون اساسي للطرق السيارة والطرق المشابهة لها ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينظم السير والجولان على الطريق الرئيسية رقم 35 المسماة بالطريق المحيطة بالدار البيضاء من النقطة الكيلومترية 0+000،0 الى النقطة الكيلومترية 14+037 وعلى الطريق الرئيسية رقم 36 الرابطة بين الدار البيضاء والرباط من النقطة الكيلومترية 0+000،0 الى النقطة الكيلومترية 44+000،0 طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثاني

لتطبيق هذا القرار ، فقد عرفت الكلمات التالية كما يلي :

القارعة : تعني جزء الطريق المستعمل عاديا للسير ؛

ممر تحويلي للولوج أو الخروج : الممرات التي تربط الطريقين المشار اليهما أعلاه بباقي شبكة الطرق الوطنية ؛

حزام التوقف الاستعجالي : يعني المكان الواقع في جانب قارعة الطريق والمعد خصيصا لوقوف العربة أو توقيفها في حالة الضرورة القصوى ؛

التوقف : يعني وقوف العربة المؤقت على الطريق خلال الفترة الضرورية لركوب أو نزول الاشخاص أو البضائع ، يكون خلالها السائق في مقود العربة أو بالقرب منها لتحويلها ان اقتضى الحال ذلك ؛

الوقوف : يعني وقوف العربة في الحالات الاخرى التي لا يشملها التوقف.

الفصل الثالث

يمنع السير على الطريقين المشار اليهما في الفصل الاول :

1 – على الراجلين والبهائم :

الدراجات ؛

العربات غير المزودة بجهاز ميكانكي دافع تسير بواسطته ؛

العربات المزودة بجهاز ميكانيكي تسير بواسطته الا أنها غير خاضعة لتسجيل السيارات ؛

العربات والعربات المجرورة ذات الحجم غير القانوني ؛

الجرارات ، والآلات الفلاحية والغابوية ؛

آلات الاشغال العمومية ذات الحجم غير القانوني ؛

العربات ذات المحرك أو مجموعة العربات التي لا يمكنها أن تتعدى سرعة أدناها 60 كلم في الساعة ؛

العربات المخصصة للنقل الاستثنائي الذي ينص عليه الفصل 15 من القرار الوزيري المؤرخ بتاريخ 8 جمادى الاولى 1372 (14 يناير 1953).

2 – يمنع السير على الحزامات الوسطى ، وعلى حزامات التوقف الاستعجالي وعلى انقطاعات الحزامات الفاصلة بين القاوعتين وعلى حافات الطريق.

الفصل الرابع

لا تعارض المقتضيات الواردة في الفصل الثالث المذكور أعلاه سير الاشخاص او الآلات غير الخاضعة للتسجيل او غير المزودة بجهاز ميكانيكي دافع تسير به التابعين للادارات او المصالح الآتية :

قوات الامن : الدرك الملكي والامن الوطني ؛

مصلحة المحاربة ضد الحريق ؛

مصلحة مراقبة الطرق ؛

ادارة التجهيز والانعاش الوطني ؛

ادارة الصحة العمومية ؛

ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

المؤسسات المكلفة بالعمل أشطر الطريقين الرئيسيتين 35 و 36 سواء أكانوا راجلين أم مستعملين لدراجات عادية أو نارية.

وباستثناء الآلات التي تمتلكها قوات الامن : الامن الوطني ، الدرك الملكي ومصالح المحاربة ضد الحريق ومستخدميها ويجب أن يكون المستخدمون والآلات المذكورة أعلاه مصحوبين برخصة يسلمها ، بصفة مؤقتة أو دائمة ، وزير التجهيز والانعاش الوطني أو مديرية الطرق نيابة عنه.

الفصل الخامس

تمنع منعا كليا تجارب السيارات والمسابقات أو المباريات الرياضية وتعليم سياقة السيارات على هذين الطرقين المشار اليهما في الفصل الاول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السادس

يجب على كل سائق السير على الممر الايمن للطريق ، ولا يمكنه استعمال الممر الايسر الا اثناء عملية التجاوز.

الفصل السابع

يمنع على السائقين العودة على اعقابهم والرجوع الى الوراء على الطريق وعلى الحزمات الوسطى أو انقطاعها وعلى حزامات التوقف الاستعجالي وعلى حافات الطريق.

باستثناء حالات الضرورة القصوى ، يمنع التوقف أو الوقوف على القارعات وعلى حزامات التوقف الاستعجالي ، وعلى حافات الطريق وعلى الحزامات الوسطى او انقطاعها.

وفي حالة توقف العربة المجبر ، يجب على سائقها أن يحولها خارج القارعة وخارج حزام التوقف الاستعجالي وان لم يتمكن من ذلك أن يضع اشارات على بعد كاف لينبه مستعملي الطريق الى وجود العربة المعطلة.

يمنع منعا كليا اصلاح أو صيانة العربات على قارعات الطريقين المشار اليهما في الفصل الاول وملحقاتهما ، وفي حالة تعطل أو حادث يجب اجلاء العربات من الطريق وملحقاتها في أقرب وقت ممكن.

وتطبق الاجراءات المذكورة أعلاه كذلك على الممرات التحويلية لولوج الطرق السيارة أو الخروج منها وعلى حافاتها.

على كل من يريد أن ينفذ الى الطريق السيار :

في حالة وجود ممر للتسارع ان ينفذ ويندمج في حركة السير بالطريق السيار ؛

في حالة عدم وجود هذا الممر ان يترك الاولية للسيارات المارة عبر الطريق ، يجب على السائق الذي يغادر احد الطريقين المشار اليهما في الفصل الاول أن يسلك في الاوان الطريق الملائم للخروج من الطريق السيارة وأن يسلك ممر عدم التسارع آن كان موجودا.

الفصل الثامن

سيدل على الممرات للولوج أو الخروج من هذين الطريقين المشار اليهما في الفصل الاول ، بعلامات المرور الخاصة بذلك.

الفصل التاسع

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار سيتم ضبطها أو معاقبتها من طرف الاعوان الذين تم تعيينهم لذلك في الفصلين 19 و 19 مكرر من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) المشار اليه أعلاه.

الفصل العاشر

يلغى قرار وزير الاشغال العمومية الصادر بتاريخ 3 شوال 1379 (31 مارس 1960) الذي ينظم بصفة مؤقتة السير والجولان على الطريق رقم 36 ذات السير السريع من الدار البيضاء الى الرباط وذلك ابتداء من النقطة الكيلومترية 11 + 857 وكذلك على الطريق رقم 36 ب المؤدية الى المحمدية ثم على الطريق رقم 36 الذاهبة من الدار البيضاء الى الرباط عبر الضفة اليسرى لواد المالح.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

مراقبة السير والجولان

تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 21 الذاهبة من مكناس الى تافيلالت

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 79.227 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979) تحدد السرعة القصوى للسيارات في ستين (60) كيلومتر في الساعة بالطريق الرئيسية رقم 21 الذاهبة من مكناس الى تافيلالت فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 231 + 650 و 232 + 550.

***

تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 12 الذاهبة من آسفي الى مراكش

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 79.385 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1399 (19 أبريل 1979) تحدد السرعة القصوى للسيارات في مائة (100) كيلومتر في الساعة بالطريق الرئيسية رقم 12 الذاهبة من آسفي الى مراكش مع الاحتفاظ بالتحديدات الموجودة حاليا في بعض المقاطع.

***

تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 18 الذاهبة من أحفير الى السعيدية

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 79.386 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1399 (19 أبريل 1979) تحدد السرعة القصوى للسيارات في مائة (100) كيلومتر في الساعة بالطريق الرئيسية رقم 18 الذاهبة من أحفير الى السعيدية مع الاحتفاظ بالتحديدات الموجودة حاليا في بعض المقاطع.

***

تحديد سرعة السيارات في الطريق الثلاثية رقم 6958 الذاهبة من زاكورة وتمكروت

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 79.387 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) تحدد سرعة السيارات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في ستين (60) كيلومتر في الساعة بالطريق الثلاثية رقم 6958 الذاهبة من زاكورة وتمكروت فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 16 + 422 م و 16 + 881 م.

***

تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 10
الذاهبة من الصويرة الى مراكش

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 432.79 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) تحدد السرعة القصوى للسيارات في مائة (100) كيلومتر في الساعة بالطريق الرئيسية رقم 10 الذاهبة من الصويرة الى مراكش مع الاحتفاظ بالتحديدات الموجودة حاليا في بعض المقاطع.

***

تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 19
الذاهبة من وجدة الى الحدود عبر بوعرفة ومنكوب

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 434.79 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) تحدد السرعة القصوى للسيارات في مائة (100) كيلومتر في الساعة بالطريق الرئيسية رقم 19 الذاهبة من وجدة الى الحدود عبر بوعرفة ومنكوب مع الاحتفاظ بالتحديدات الموجودة حاليا في بعض المقاطع.

***

تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 6
الذاهبة من مكناس الى سوق الاربعاء الغرب

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 433.79 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1399 (21 أبريل 1979) تحدد السرعة القصوى للسيارات في مائة (100) كيلومتر في الساعة بالطريق الرئيسية رقم 6 الذاهبة من مكناس الى سوق الاربعاء الغرب مع الاحتفاظ بالتحديدات الموجودة حاليا في بعض المقاطع.

***

تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 14
الذاهبة من سلا الى الطريق الرئيسية رقم 1

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 499.79 الصادر في 4 جمادى الاولى 1399 (2 مايو 1979) تحدد السرعة القصوى للسيارات في مائة (100) كيلومتر في الساعة بالطريق الرئيسية رقم 14 الذاهبة من سلا الى الطريق الرئيسية رقم 1 مع الاحتفاظ بالتحديدات الموجودة حاليا في بعض المقاطع.

***

تحديد سرعة السيارات في الطريق الثلاثية رقم 2513
الرابطة بين ازحيلكة وامريرت

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 500.79 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979) تحدد سرعة السيارات في ستين (60) كيلومتر في الساعة بالطريق الثلاثية رقم 2513 الرابطة بين ازحيلكة وامريرت فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 74 + 000 و 75 + 000.

***

تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 7
الذاهبة من مراكش الى الدار البيضاء

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 501.79 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979) تحدد سرعة السيارات في ستين (60) كيلومتر في الساعة بالطريق الرئيسية رقم 7 الذاهبة من مراكش الى الدار البيضاء فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 125 + 000 و 126 + 000.

***

تحديد سرعة السيارات في الطريق الثانوية رقم 131
الرابطة بين وادى زم ومولاى بوعزة

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 502.79 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979) تحدد سرعة السيارات في أربعين (40) كيلومتر في الساعة بالطريق الثانوية رقم 131 الرابطة بين وادى زم ومولاى بوعزة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 65 + 000 و 66 + 500.

***

تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 9
الذاهبة من الجديدة الى مراكش

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 496.79 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) تحدد السرعة القصوى للسيارات في مائة (100) كيلومتر في الساعة بالطريق الرئيسية رقم 9 الذاهبة من الجديدة الى مراكش مع الاحتفاظ بالتحديدات الموجودة حاليا في بعض المقاطع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد سرعة السيارات في الطريق الثلاثية رقم 2513
الرابطة بين ازحيلكة وامريرت

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 497.79 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) تحدد سرعة السيارات في ستين (60) كيلومتر في الساعة بالطريق الثلاثية رقم 2512 الرابطة بين ازحيلكة وامريرت فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 39 + 000 و 40 + 000.

تحديد سرعة السيارات في الطريق الثانوية رقم 133
المؤدية من خريبكة الى بني ملال

بموجب قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 498.79 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) تحدد سرعة السيارات في ستين (60) كيلومتر في الساعة بالطريق الثانوية رقم 133 المؤدية من خريبكة الى بني ملال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 72 و 76 على مسافة 4 كيلومترات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.154 بتاريخ 18 من جمادى الاخرة 1399 (15 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للمحمدية (عمالة الدار البيضاء) بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي للمحمدية خلال جلسته بتاريخ 5 ربيع الاول 1397 (24 يبراير 1977) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي للمحمدية الصادر في 5 ربيع الاول 1397 (24 يبراير 1977) بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص المدعو « سوق فضالة » رسمها العقاري يحمل رقم C/19425 ومساحتها تبلغ نحو ثلاثة آلاف وستمائة واثنين وخمسين (3.652) مترا مربعا ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره ثلاثون (30) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره مائة وتسعة آلاف وخمسمائة وستون (109.560) درهما.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للمحمدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاخرة 1399 (15 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.79.153 بتاريخ 18 من جمادى الأخرة 1399 (15 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للحمام (اقليم مكناس) بالاذن للجماعة في اقتناء 6 قطع ارضية على ملك الخواص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الصادر في 26 من شوال 1373 (25 يونيه 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 يبراير 1958) بتحديد كيفية تدبير شؤون الجماعات القروية ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للحمام خلال جلسته بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي للحمام الصادر في 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978) بالاذن للجماعة في اقتناء ست قطع أرضية كائنة بمريرت بالغة مساحتها الاجمالية نحو عشرة آلاف (10.000) متر مربع وجارية على ملك الاشخاص الآتية أسماؤهم ومساحة قطعة كل فرد :

(بالمتر المربع)

اورو يشو بن عدي مع لكفيف علي بن مبارك	1.000
اقبلي اخوية بن محمد	2.000
بركي محمد بن محمد	1.160
بدري الحاج الحسين	3.000
شبيهي مالكة	260
اكوجيل احمد	2.580
الجميع :	10.000

وقد رسمت القطع المذكورة في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتناء على اساس ثلاثين (30) درهما للمتر المربع اي بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة الف (300.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للحمام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1399 (15 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 247.79 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1399 (22 مارس 1979) بتحديد قائمة المصالح المقبولة للجراحة العامة قصد اجراء التدريب السابق لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين »

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) المشار اليه اعلاه الصادر بمثابة قانون ولا سيما الفقرة الثانية (الفقيرة أ) من الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 737.78 الصادر في 3 شعبان 1398 (10 يوليوز 1978) بتحديد قائمة المصالح المقبولة للجراحة العامة قصد اجراء التدريب السابق لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي عن سنة 1979 قائمة المصالح المقبولة للجراحة العامة ، حسبما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية – (الفقيرة أ) من الفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 243.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) :

1 – المركز الصحي الاقليمي لأكادير ؛
2 – المركز الصحي الجامعي للدار البيضاء ؛
3 – المركز الصحي الاقليمي لفاس ؛
4 – المركز الصحي الاقليمي لمراكش ؛
5 – المركز الصحي الجامعي للرباط ؛
6 – المستشفى العسكري محمد الخامس بالرباط ؛
7 – المركز الصحي الاقليمي بطنجة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1399 (22 مارس 1979)

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 346.79 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1399 (5 ابريل 1979) بتعيين رئيس اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في التوليد والامراض النسوية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على القرار رقم 704.67 الصادر في 29 نونبر 1967 بتعيين رؤساء اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الدكتور محمد بنعمر ، الاستاذ بالمركز الصحي الجامعي بالرباط ، رئيسا للجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في امراض القلب.

ويعفى الدكتور حميد البقالي من المهام المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1399 (5 ابريل 1979)

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني

ظهير شريف رقم 1.78.978 المؤرخ في 21 جمادى الاولى 1399 (19 أبريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 14.78 المتعلق بنظام المعاشات الممنوحة لذوى حقوق العسكريين الذين استشهدوا على اثر عمليات التجريدة المغربية الموجهة الى زايير.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 14.78 المتعلق بنظام المعاشات الممنوحة لذوى حقوق العسكريين الذين استشهدوا على اثر عمليات التجريدة المغربية الموجهة الى زايير الذى وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 3 محرم 1399 (4 دجنبر 1978) والآتي نصه :

قانون رقم 14.78 يتعلق بنظام المعاشات الممنوحة لذوى حقوق العسكريين الذين استشهدوا على اثر عمليات التجريدة المغربية الموجهة الى زايير.

الفصل الاول. – ان ذوى حقوق العسكريين الذين استشهدوا خلال عمليات التجريدة المغربية الموجهة الى زايير يستفيدون من المعاش الممنوح لذوى الحقوق بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية.

ويصفى المعاش المذكور ويؤدى طبق الشروط المقررة في القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بأحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية ، غير أن عدد الاقساط السنوية القابلة للتصفية والواجب اعتبارها يحدد في أربعين قسطا سنويا.

الفصل الثاني. – ان معاشات ذوى الحقوق الممنوحة تطبيقا لهذا القانون لا يمكن أن يتقاضى معها أى راتب تقاعد آخر يمكن أن يطالب به المعنيون بالامر عند الاقتضاء لدى الدولة برسم حقوق الهالك.

الفصل الثالث. – يعمل بهذا القانون ابتداء من فاتح أبريل 1977.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 جمادى الاولى 1399 (19 ابريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 482.79 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1399 (15 مارس 1979) بتطبيق احكام الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل شهادة البكالوريا الفرنسية لمعادلة بكالوريا التعليم الثانوى قصد ولوج درجة مفتش مساعد على اثر مباراة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1399 (15 مارس 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية رقم 481.79 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1399 (26 مارس 1979) بتطبيق احكام الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 1196.66 المؤرخ في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1196.66 الصادر في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة بكالوريا التعليم الثانوي قصد ولوج اطار المفتشين المساعدين على اثر مباراة شهادة بكالوريا التقني في التقنيات الكمية للتسيير المسلمة من لدن البعثة الجامعية الفرنسية بالمغرب.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليوز 1976.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1399 (26 مارس 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 581.79 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول – تتمم كما يلي لائحة الشهادات المحددة في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974).

« شهادة تقني المقاولات السياحية ».

« Técnico de Empresas Turísticas »

المسلمة من طرف جامعة مدريد باسبانيا.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليوز من سنة 1974.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979).

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 644.79 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1399 (14 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اسلاك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 3 يونيه 1979 بالرباط وفي مدن أخرى اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين خمسة (5) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب : 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 25 مايو 1979.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1399 (14 مارس 1979).

المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ،

الامضاء : محمد بن جلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 645.79 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1399 (14 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين أعوان للخدمة.

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 3 يونيه 1979 بالرباط وفي مدن أخرى اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين خمسة (5) أعوان للخدمة.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. : 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 25 مايو 1979.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1399 (14 مارس 1979).

المندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ،

الامضاء : محمد بن جلون.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الإطر

نتائج مباراة توظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بالرباط (سائق النقل العمومي)

(دورة 15 يناير 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مولود نجيب

نتائج مباراة توظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بالرباط (نجار)

(دورة فاتح يبراير 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

التوس محمد.

نتائج مباراة توظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بالرباط

(دورة فاتح يبراير 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ناموسى محمد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

نتائج المباراة الخاصة بتعيين أعوان التنفيذ (فرع الادارة)

(دورة 25 مارس 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : السيدان : كارتي محماد وبجدة محمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العامة انشاء تجزئة للسكنى الاقتصادية بامنتانوت (اقليم مراكش).

خلال أجل شهرين ، ابتداء من النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه اسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقي ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم في مكاتب القائد الممتاز ، رئيس دائرة امنتانوت (اقليم مراكش) في ساعات افتتاح تلك المكاتب.

مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العامة انشاء تجزئة للسكنى الاقتصادية بامنتانوت (اقليم مراكش) وعلى نزع ملكية الاراضي اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العامة انشاء تجزئة للسكنى الاقتصادية بامنتانوت (اقليم مراكش).

الفصل الثاني – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط وردي اللون في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطع في التصميم	اسم المالك	رقم الرسم العقاري	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الاشخاص المظنون أنهم الملاك وغيرهم من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
			(بالمتر المربع)	السادة والسيدة :
1	–	غير محفظ	1.140	محمد او احمد بوانفنزى ، الساكن بالقصبة السفلى امنتانوت.
2	–	كذلك	58.505 مع 195 شجرة لوز	القرابة محمد الحسين او الحاج ، الساكن بتنامست امنتانوت.
				ايت عمر بوحسين ؛
				ايت عمر بهى ؛
				ايت عمر على ،
				الساكنون بثلاثهم بالقصبة السفلى امنتانوت.
5	–	كذلك	4.290	عائشة لحسين او بوسلام بوعمامة ، الساكنة بزنقة المسجد ، رقم 35 امنتانوت.
				بوسلام بوعمامة محمد ، الساكن بمستشفى محمد الخامس بمكناس.
6	–	كذلك	3.530	ابراهيم او بهى او محمد او بوسلام ، الساكن بالقصبة السفلى بامنتانوت.
7	–	كذلك	900 مع 7 أشجار من اللوز	لحسن او محمد الهزام ، الساكن بالقصبة السفلى بامنتانوت.

الفصل الثالث – يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

I

اعلان بايداع ونشر مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحي أكدال بالرباط ونزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

خلال أجل شهرين ابتداء من النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقي ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم في مكاتب عمالة الرباط وسلا اثناء ساعات افتتاح تلك المكاتب.

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحي أكدال بالرباط ونزع ملكية القطعتين الارضيتين لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحي أكدال بالرباط.

الفصل الثاني – تنزع لاجل ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط احمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

بيان الملك وحالته القانونية	المساحة التقريبية	اسم وعنوان الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
« بلاد مدون 2 » الرسم العقاري رقم 12523 د (القطعة الثانية) (حقوق على الشياع نسبتها 30400/30020).	10.440	المعطى بن محمد بن امبارك ، الساكن بحي السويسى قرب ثكنة الدرك الملكى بالرباط ؛
		عمر بن محمد بن امبارك ، الساكن بزنقة زرهون ، رقم 36 السويسى بالرباط ؛
		أمينة بنت محمد بن امبارك ، الساكنة بشارع المقاومة ، رقم 6 بالرباط ؛
		أم الغيث بنت محمد بن امبارك ؛
		عبد المجيد بن محمد بن امبارك ؛
		عبد العزيز بن محمد بن امبارك ؛
		محمد بن محمد بن امبارك ؛
		أم كلثوم بنت محمد بن امبارك ، الساكنون جميعا بمحج لعلو رقم 92 بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان الملك وحالته القانونية	المساحة التقريبية	اسم وعنوان الملاك
	(بالمتر المربع)	
« بلاد مدون 2 » الرسم العقاري رقم 12523 ر (القطعة الثانية) (حقوق على الشياع نسبتها 30400/30020) (تابع)	10.440	السادة والسيدة : الحسن بن الحاج عباس الباشا ، الساكن بزنقة الوداية ، رقم 25 بالرباط ؛ بهيجة بنت الحسن الباشا ، الساكنة بزنقة عنابة ، رقم 16 اكدال بالرباط ؛ التلمودي مولاي امحمد الساكن بزنقة سبو ، رقم 40 بالرباط ؛ برانشيفك بول ، 67 شارع جورج منديل ، باريز 16 ؛ برانشيفك جول ، 61 مكرر ، شارع بوسيجور باريز 16. هذان الاخيران جعلا محل المخابرة معهما بمكتب الاستاذ محمد برادة ، 59 ، شارع الحسن الثاني بالدار البيضاء ؛ الشركة المغربية للوقود « طوطال » بصفتها مستفيدة من حجز تنفيذي على حقوق السيد عبد المجيد بن محمد بن امبارك المذكور اعلاه ، مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، رقم 7 ، زنقة بندحان ومحل المخابرة معها بمكتب الاستاذ رونى اليود محامي بالرباط ، رقم 10 ، زنقة بيير سوربي.
الملك المسمى « الزهرة » موضوع مطلب التحفيظ رقم 32216 ر.	5.907	طالبوا التحفيظ : مصطفى بن ادريس الازرق ؛ عزيزة بنت ادريس الازرق ؛ عمر بن ادريس الازرق ؛ ربيعة بنت ادريس الازرق ؛ أم الغيث بنت ادريس الازرق ؛ امينة بنت ادريس الازرق ؛ زينب بنت الحاج عبد القادر افرج ، الساكنون جميعا بزنقة الغزالى ، شارع تمارة بالرباط ؛ عثمان بن ادريس الازرق ، الساكن بزنقة التهامى المدور ، رقم 18 ، السويسى بالرباط ؛ الصديق بن ادريس الازرق ، الجاعل محل المخابرة معه بالبنك المغربى للتجارة والصناعة ، شارع محمد الخامس بالرباط ؛ محمد بن ادريس الازرق موظف بالاذاعة والتلفزة المغربية بالرباط ؛ خديجة بنت ادريس الازرق ، الساكنة بباب مراكش ، رقم 13 اكدال بالرباط. المتعرضون : احمد الحياني اصالة عن نفسه ونيابة عن ورثة السيدات زهرة ، أم هانى ، وشامة بنات المرحوم الحاج الطاهر الازرق ، الجاعل محل المخابرة معه بمقهى شانتى حى السويسى بالرباط.

الفصل الثالث – يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة املاك الدولة بتنفيذ هذا المرسوم. 2

اعلان عن ايداع ونشر مشروع قرار بلدى مستمر يصرح انه من المصلحة العامة فتح طريق عمومى يربط بين شارع 202 وتجزئتى « الحرية والطالبية » بحى عين هارون بفاس.

ليكن فى علم العموم أنه سيوضع رهن اشارته لمدة شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار البلدى الآتى نصه بالجريدة الرسمية ، الملف والسجل المخصص لتلقى ملاحظات وتصريحات من له عناية بالامر وذلك فى الاوقات الاعتيادية لفتح مكاتب بلدية فاس.

قرار يصرح أنه من المصلحة العامة فتح الطريق العمومى بحى عين هارون بفاس والتخلى عن القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يصرح أنه من المصلحة العامة فتح الطريق العمومية تربط بين الشارع 202 وتجزئتى « الحرية والطالبية » بحى عين هارون بفاس كما هو مخطط فى تصميم اعداد هذا الحى

الفصل الثانى – يؤمر اذن بالتخلى عن القطع الارضية المبينة بالجدول أسفله والمشار اليها بألوان مختلفة فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطع فى التصميم	نوع القطعة	رقم الرسم العقارى	مساحة القطعة	اسم وعنوان الملاك
			(بالمتر المربع)	
أ 1	ارض عارية	الملك المسمى « رجاء 2 » مطلب رقم 15000/ف	966	الشركاء : بنانى امشيطة ؛ برادة عبد العزيز ؛ التازى عبد الحق ، 11 ، طريق صفرو بفاس.
ب 2	كذلك	الملك المسمى « رجاء 2 واوسامًا » ذى المطلب رقم 15000/ف	1.481	الشركاء : بنانى امشيطة ؛ برادة عبد العزيز ؛ التازى عبد الحق ، 11 ، طريق صفرو بفاس.
س 3	كذلك	الملك المسمى « رجاء » ذى الرسم العقارى رقم 23457 ف	2.960	الشركاء : محمد بن محمد بن عبد الله بعمارة باسو الشقة رقم 4 م.ج بفاس. برادة عبد العزيز ، التازى عبد الحق ، 11 طريق صفرو م.ج بفاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع في التصميم	نوع القطعة	رقم الرسم العقاري	مساحة القطعة	اسم وعنوان الملاك
د 4	أرض عارية	الملك المسمى « رجاء 2 »	(بالمتر المربع) 162	الشركاء : عبد السلام وامحمد بنيس ، الساكنان بزنقة الاراضي المنخفضة حي انفا العليا بالدار البيضاء.

الفصل الثالث – يعهد الى السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة فاس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

7

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بوجدة

ملف حجز عقاري

عدد 34–74

بيع عقاري

لفائدة

اسماعيلي البشير

ضد

فاروز ليون ومن معه

ليكن في علم العموم ان في يوم السبت 12 مايو 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة سيقع البيع بالمزاد العلني لاكبر وآخر مزايد ميسور للملك المسمى « فورتون » موضوع الرسم العقاري رقم 4549 وهو ما يملكون فاروز ليون ومن معه في الشياع وان هذا الملك يقع ببركنت (عين بني مطهر) بطريق نسلي ، وهو يشتمل على أرض بها بنايات للسكنى وتقدر مساحتها ءاران اثنان (2) و 72 سنتيارا.

يشترط ضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات او الاطلاع على كناش الشروط والتحملات او تقديم عروض ، يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

(النشر الثانية) 17 مكرر

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية البحث الزراعي

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

رقم 79/5

(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 11 يونيه 1979 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مديرية البحث الزراعي بالمواد المخصصة لوقاية النباتات لفائدة مصلحة مراقبة وتكثير البذور والاغراس بالرباط.

ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات لمديرية البحث الزراعي ، شارع النصر بالرباط.

ترسل العروض داخل غلاف مختوم الى مكتب الصفقات بمديرية البحث الزراعي يتضمن بوضوح اليوم المحدد لعرض الاثمان وموضوع الاشغال مع اشارة كتابة التنبيه « ينبغي الا يفتحه الا رئيس الجلسة » وكذلك الادارة التي طلبته. ويجب ان يكون كذلك محتويا على ملف اداري وملف تقني وعلى التعهد.

أولا : الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة تأدية الضرائب مسلمة من طرف القابض مؤرخة في أقل من سنة ؛

شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية.

ثانيا : محتويات الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

مستندات تقنية تتعلق بالمقاولة ؛

شهادة التأمين ؛

شهادات مسلمة من طرف الادارات التي تعامل معها المرشح.

ثالثا : التعهد :

يجب ان يكون الغلاف الثاني مختوما ومحتويا على التعهد ومحررا في ورق متنبر مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة

64

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ادارة المياه والغابات

والمحافظة على الاراضي

عروض اثمان وطنية ودولية

لاكتراء قطع القنص السياحي

ان مدة صلاحية عروض الاثمان المحددة بتاريخ 30 ابريل سنة 1979 والمتعلقة باكتراء حق القنص في 5 قطع بغابات الدولة المسماة « قطع القنص السياحي » ، ستمتد الى غاية 30 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

يمكن الاطلاع على الملفات الخاصة بمصلحة القنص ادارة المياه والغابات بالرباط شالة (المغرب).

11

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ادارة المياه والغابات

والمحافظة على الاراضي

اعلان عن عروض اثمان مفتوحة

(جلسة غير عمومية)

يستقبل مدير المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية 8 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض اثمان تتعلق بالتزويد بعينات اللباس لحراس القنص.

ويمكن الاطلاع على الملفات الخاصة والنماذج المطلوبة من اللباس في مصلحة القنص بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط.

الوثائق التي يجب تهييئها للمشاركة هي التي قررت في الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1395 (14 اكتوبر 1976) المتعلق بسمسرات الاشغال والادوات والمصالح لحساب الدولة.

112

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض اثمان

رقم 79/18

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 8 يونيه 1979 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض اثمان لشراء ووضع وتجربة ثلاث محولات للطاقة ؛

حبل كهربائي لشبكة التيار الكهربائي المنخفظ (هوائي وتحت الارض) بمختلف مراكز الاستثمار الفلاحي بالغرب.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل اداء : 40 درهم.

88

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي لملوية
مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض اثمان

رقم 79/7

يقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية الى غاية 12 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عرض اثمان المتعلقة لبناء اربع مساكن لحراس المياه في منطقة ملوية السفلى.

ويمكن الحصول على كناش الالتزامات والملف التقني بمقر المكتب الجهوي ببركان .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي لملوية
مصلحة التجهيز
ببركان

اعلان عن عرض اثمان

رقم 79/8

يعلن مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية السفلى ببركان عن عرض اثمان المقاولين المتعلق ببناء ثلاثة تفتيشيات تربية الماشية الكائنين بالمراكز الآتية : بوغريبة ، اشويحية واتزاياست يمكن الاطلاع على الملفات بمصلحة التجهيز بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ببركان.

تقبل العروض حتى غاية 12 يونيه 1979 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

89

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

رقم 79/10

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 18 يونيه 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر اجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية باثاث الثقافة النسوية.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي انجزها ، او ساهم في انجازها.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط.

3

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

رقم 79/14

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 18 يونيه 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر اجل العروض المتعلقة بتزويد المدرسة العليا للاساتذة الزباط السويسي بادوات علمية.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي انجزها ، او ساهم في انجازها.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط.

38

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)
رقم 79/17

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 14 يونيه 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر اجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس العليا للاساتذة بادوات علمية.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي انجزها ، او ساهم في انجازها.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط 19

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 11 يونيه 1979 بمكتب 103 بفتح الاظرفة المتعلقة بالاعمال الآتية : اصلاحات بالمدرسة العليا للاساتذة الكائنة بثانوية ابن سودة بفاس

الحصة رقم 1 : البناء والترصيص والصباغة ، الساعة الثالثة (3) بعد الزوال الضمانة المؤقتة : 15.000 درهم.

الحصة رقم 2 : نجارة الخشب والحديد ، الساعة الثالثة و 15 دقيقة بعد الزوال الضمانة المؤقتة : 10.000 درهم.

الحصة رقم 3 : الكهرباء الساعة الثالثة و 30 دقيقة بعد الزوال ، الضمانة المؤقتة : 3.000 درهم.

وعلى المرشحين ان يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 11 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول او الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، او مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة فاس ، او لدى المهندس السيد لحريشي الحسين ، زنقة لامار تينيير بفاس.

109

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية المشاريع التربوية

اعلان عن عرض أثمان دولي مفتوح
(غير عمومي)

يتلقى مدير مديرية المشاريع التربوية بالعنوان الآتي :

73 ، زنقة مولاي اسماعيل حسان بالرباط الى غاية الساعة السادسة (6) مساء من يوم الاربعاء 12 شتنبر 1979 عروض الاثمان المتعلقة بتجهيز مخابر لغوية ومخابر سمعية بصرية لمركزين تربويين جهويين (بوجدة وطنجة) وللمدرسة العليا للاساتذة بالرباط.

وبامكان المرشحين سحب دفتر التحملات من مقر المديرية المشار اليها أعلاه . يجب على المتعهدين من اجل قبولهم في المشاركة في هذا العرض تقديم ملفهم على الشكل الآتي ذكره :

1 – الملف الاداري : يجب ان يتضمن هذا الملف :

ا) تصريحا بالشرف مطابقا لنموذج مديرية المشاريع التربوية ، (الملحق الثالث بدفتر التحملات) ؛

ب) شهادة من طرف القابض مؤرخة منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ، غير ان الاشخاص غير المقيمين في المغرب يعفون عن تقديم هذه الشهادة.

2 – الملف التقني : يجب ان يتضمن هذا الملف :

أ) مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها ، او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في مكان مقاولة من المقاولات التي شارك فيها (الملحق 1 بدفتر التحملات).

ب) الشهادات المسلمة من طرف الادارة المستفيدة والتي تنص على قيمة الاعمال التي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أنجزت ، او الادوات التى تم تسليمها.

ت) كل الوثائق المتعلقة بالمواصفات الفنية الخاصة بهاته التجهيزات.

6

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة

اعلان عن طلب عروض مفتوح

رقم 79/24

ان رئيس قسم التسيير والصيانة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 11 يونيه 1979 على الساعة السادسة (6) مساء.

آخر أجل لظروف المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بأدوات التربية البدنية والرياضة

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بقسم التسيير والصيانة لهذه الوزارة ، مكتب 87.

يجب أن تحتوى الظروف المعبأة طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) بالاضافة الى عقد التعهد على ما يلى :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، ويجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشواهد التقنية والمالية.

على المرشحين ان يبعثوا بعروضهم الى قسم التسيير والصيانة بواسطة البريد ، أو يضعوها مقابل وصل فى المكتب رقم 87.

53

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة

اعلان عن طلب عروض مفتوح

رقم 79/25

ان رئيس قسم التسيير والصيانة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 11 يونيه 1979 على الساعة السادسة (6) مساء.

آخر أجل الظروف المتعلقة بتزويد المؤسسات الثانوية بأدوات التربية البدنية والرياضة

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بقسم التسيير والصيانة لهذه الوزارة ، مكتب 87.

يجب أن تحتوى الظروف المعبأة طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) بالاضافة الى عقد التعهد على ما يلى :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، ويجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشواهد التقنية والمالية.

على المرشحين ان يبعثوا بعروضهم الى قسم التسيير والصيانة بواسطة البريد ، أو يضعوها مقابل وصل فى المكتب رقم 87.

54

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض

رقم 1979/26

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 18 يوليوز 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كلية العلوم بالرباط بالادوات العلمية.

وتوجه الاظرفة عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة.

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

المعلومات والاوراق التقنية أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها فى كناش التحملات.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض

رقم 1979/16

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 28 يونيه 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كلية العلوم بالرباط بالاثاث والادوات الميكانوغرافية ويتكون مجموع هذه الادوات من اربعة حصص.

وتوجه الاظرفة عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة.

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

المعلومات والاوراق التقنية أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها فى كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط. 82

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

83

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 11 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية العلوم بمدينة الرباط.
القطعة الثالثة الكهرباء.

الضمانة الموقتة قدرها : 5.500 درهم.

ان الاظرفة توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى أنجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد تاستمان ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط.

85

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 11 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 3 قاعات (صنع مفكك) ببرشيد.

الحصة الموحدة.

الضمانة الموقتة قدرها : 2.200 درهما.

ان الاظرفة توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى أنجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 100 بالرباط.

86

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 11 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء مطبعة بمعهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط.

حصة موحدة.

الضمانة الموقتة قدرها : 5.800 درهما.

ان الاظرفة توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى أنجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

الاظرف يستقبل الى غاية 11 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندسة السيدة كترين ، 26 شارع العلويين بالرباط. 87

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض

رقم 12 مكرر/1979

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 24 يوليوز 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كلية الطب والصيدلة بالرباط وذلك بجهاز اليكتروني.

وتوجه الاظرفة عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة.

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

المعلومات والاوراق التقنية أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط. 84

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الحي الجامعي السويسي الاول

اعلان عن عرض أثمان

رقم 79/2

يتلقى مدير الحي الجامعي السويسي الاول بالرباط ص.ب. 775 الى غاية يوم الاربعاء 27 يونيه 1979 على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل عروض المشاركين في تزويد المؤسسات أعلاه بالمواد الآتية :

المجموعة 1 : الالبسة لعمال الحي ،

المجموعة 2 : أواني المطبخ وأواني قاعة الاكل للمطعم الجامعي ،

الضمانة المؤقتة : 2.500 درهم.

ويمكن الاطلاع وسحب دفاتير الشروط من مكتب مقتصد الحي السالف الذكر.

فعلى الراغبين في المشاركة أن يقدموا عرضهم تطبيقا للتعليمات الصادرة في المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال ، أو الادوات ، أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة وهي كما يلي :

أ) غلاف كبير : يحمل اسم وعنوان المؤسسة بتاريخ ونوع العرض وتكتب عليه العبارة الآتية :

(لا يفتح قبل هذا التاريخ .....) ويحتوي على :

1 – غلاف أول : يحمل اشارة التعهد ، مختوم ، وبداخله :

ورقة التعهد ، محررة على ورق متنبر ؛

جدول الاثمنة مملوء بوضوح وموقع على جميع الصفحات.

ب) غلاف ثاني : يأخذ شكل **الملف الاداري ، ويحتوي على :**

تصريح بالمشاركة ؛

نسختان من شهادة الشرف مؤرختين وموقع عليهما ؛

شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ويقل تاريخها عن سنة واحدة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، وتنص على نشاط المتعهد والذي فرضت الضريبة من أجله ؛

ويلغى كل ملف لا يحتوي على الوثائق المشار اليها أعلاه.

وتقدم العروض والملف التقني داخل غلافين منفصلين والكل داخل غلاف كبير مختوم بالملك الى السيد مدير الحي الجامعي السويسي الاول بالرباط بواسطة البريد. 108

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
نيابة عمالة الدار البيضاء
ثانوية جابر بن حيان
بالدار البيضاء

اعلان عن طلب عرض أثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

ان مدير ثانوية جابر بن حيان بالدار البيضاء سيتقبل الى غاية 19 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بشراء ادوات التدريس والمواد الاولية للتعليم التقني.

يجب على كل متنافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا ، وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976) الفصل 11.

1 – الملف الاداري :

يجب ان يتضمن هذا الملف :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 من المرسوم المذكور أعلاه في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ويجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله.

2 – الملف التقني :

يجب ان يتضمن هذا الملف :

أ) مذكرة تتضمن الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي أنجزها ، او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل شركة من الشركات التي شارك فيها ؛

ب) عند الاقتضاء ، المعلومات التقنية او التكميلية المتعلقة بالشركة.

وترسل التعهدات الى مصلحة الاقتصاد بثانوية جابر بن حيان زنقة أوجين باراتون . بالدار البيضاء بالبريد المضمون.

ويمكن للمرشحين ان يتسلموا الملف من المصلحة الاقتصادية بثانوية جابر بن حيان ، زنقة أجين براتون بالدار البيضاء.

40

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية
بمراكش
مصلحة التعليم الابتدائي
مكتب التسيير والصيانة

اعلان عن عرض اثمان

يتلقى النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمراكش عرض أثمان للمواد الآتية : عقاقير ومواد التنظيف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وذلك الى غاية 15 يونيه سنة 1979 على السلعة الثانية عشرة (12) زوالا.

وعليه فعلى كل من يهمه الامر ان يتصل بمكتب التسيير والصيانة رقم 6 الموجود بنفس النيابة قصد الاطلاع على سجل الالتزامات وملف الشروط.

81

وزارة السكنى
واعداد التراب الوطنى
الكتابة العامة
مديرية مشروع التنمية الحضرية

اعلان عن عرض أثمان

(جلسة غير عمومية)

سيتقبل مدير التنمية الحضرية بالرباط الى غاية يوم السبت 9 يونيه 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا وهو آخر أجل عروض اثمان (جلسة غير عمومية) تتعلق بالشطر الثاني لبناء 298 دارا (حصة فريدة) بتجزئة الدولة الكائنة بجبل الرايسي الداخلة فى نطاق مشروع التنمية الحضرية بالرباط.

تبلغ الضمانة المؤقتة ماقيمته : 30.000 درهما.

أما تكوين الملف ، والبيانات الواجب الادلاء بها فيجب ان تكون مطابقة لمقتضيات الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 الصادر بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

هذا ويمكن أخذ الملف مع دفتر التحملات من مديرية المشروع ، الكائنة بزنقة فكيك رقم 8 بالرباط كما يمكن ارساله بواسطة البريد ، او وضعه بمقر مديرية المشروع بالعنوان المشار اليه اعلاه وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا من يوم السبت 9 يونيه 1979 وهو آخر أجل. 39

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

اعلان عن عرض اثمان

رقم 8/1979

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس القسم الادارى بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية يستقبل الى غاية 16 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل لقبول العروض المتعلقة بمواد الطبع والنشر لمطبعة المركز الوطنى للتوثيق.

يجب على المرشحين ان يبعثوا بعروضهم الى القسم الادارى ، 5 ، زنقة موستغانم بالرباط.

أ) الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين ؛

شهادة مسلمة من طرف القابض ويقل تاريخ تسليمها عن سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية.

ب) الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها او ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

الشواهد الممنوحة للمتعهد من طرف الادارة.

ويمكن فحص ، او حيازة الملف فى مكتب السيد رئيس قسم المعدات الكائن بمقر القسم الادارى ، 5 ، زنقة موستغانم الهاتف 64-313.

37

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

اعلان عن عرض اثمان

رقم 9/1979

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس القسم الادارى بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية يستقبل الى غاية 30 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل لقبول العروض المتعلقة بتأثيث المقر الجديد لمندوبية وجدة.

يجب على المرشحين ان يبعثوا بعروضهم الى القسم الادارى ، 5 ، زنقة موستغانم بالرباط.

الضمانة المؤقتة : 3.000 درهم.

أ) الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين ؛

شهادة مسلمة من طرف القابض ويقل تاريخ تسليمها عن سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية.

ب) الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها او ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

الشواهد الممنوحة للمتعهد من طرف الادارة.

ويمكن فحص ، او حيازة الملف فى مكتب السيد رئيس قسم المعدات الكائن بمقر القسم الادارى ، 5 ، زنقة موستغانم الهاتف 64-313.

34

المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب
قسم الاوراش الكبرى

اعلان اختيار اولى

تزويد المنطقة الساحلية بين الدار البيضاء والقنيطرة بالماء الصالح للشرب

نظرا لازدياد حاجيات المنطقة الساحلية بالماء الصالح للشرب ما بين القنيطرة والدار البيضاء قرر المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب انجاز تجهيزات تكميلية للانتاج والتوزيع فى هاته المنطقة.

هذا فان هذه الاشغال ستنجز بالمساهمة المالية للبنك الدولى للتنمية.

وتشمل هذه الاشغال المنجزات الآتية :

محطة للضخ وانابيب الدفع حجمها حسب الصبيب الاستكمالى قدره ستة متر مكعب فى الثانية (6م 3/ث).

محطة معالجة الماء وسعتها فى هاته المرحلة خمسة متر مكعب فى الثانية (5م 3/ث).

قنوات الجلب من محطة المعالجة الى الدار البيضاء حسب صبيب ثلاثة متر مكعب فى الثانية (3م 3/ث) ومن الرباط الى سلا بصبيب 1،3 متر مكعب فى الثانية (3 ، 1م 3/ث).

فقد قرر المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ان يقوم باختيار اولى للشركات التى ستقوم بهاته الاعمال.

وقصد الانجاز ، قسمت هذه الاشغال الى سبع أجزاء وهى :

1 – الجزء الاول : محطة الضخ هيدروميكانيك حجمها ستة امتار مكعبة فى الثانية (6م 3/ث).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – الجزء الثاني : محطة الضخ : تجهيزات كهربائية ومحول كهربائي 18م و أ.

3 – الجزء الثالث : توسيع واستكمال مبنى محطة الضخ.

4 – الجزء الرابع : أنابيب الدفع مقدارها ستة متر مكعب في الثانية (6م 3/ث).

5 – الجزء الخامس : محطة معالجة المياه مقدارها خمسة متر مكعب في الثانية (5م 3/ث)

6 – الجزء السادس : قناة التوزيع من الرباط الى مدينة الدار البيضاء مقدارها ثلاثة متر مكعب في الثانية تقريبا (3م 3/ث).

7 – الجزء السابع : قناة التوزيع من الرباط الى سلا مقدارها 1،3 متر مكعب في الثانية (1،3م 3/ث).

ان المقاولات او مجمع المقاولات الذي يرغب في المشاركة في هذه المباراة يمكنها سحب ملفات الاختيار بادارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ابتداء من الثلاثاء 22 مايو 1979) الكائن 6 مكرر زنقة باتريس لومومبا بالرباط ، مقابل مبلغ قدره 100 (مائة) درهم يؤدى بواسطة شيك بنكي لامر مدير المكتب

هذا وان التاريخ المحدد لتقديم ملف المشاركة (24 يوليوز 1979) قبل الساعة الثانية عشرة والمطلوب ان يحمل بوضوح على ظهر غلاف ملف المشاركة الارشادات التالية :

1 – تزويد المنطقة الساحلية بالماء الصالح للشرب ؛

2 – اسم او اسماء اجزاء المشاركة. 32

عمالة الرباط وسلا
مدينة سلا
الاشغال البلدية

اعلان عن سمسرة

تجهيز شارع محمد الخامس ما بين الطريق الرئيسية 2 ودائرة السير قرب معمل الفلين

في يوم 20 يونيه 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيتم بمكتب رئيس المجلس البلدي لمدينة سلا ، عملية فتح الظروف المتعلقة بتجهيز شارع محمد الخامس ما بين الطريق الرئيسية 2 ودائرة السير قرب معمل الفلين.

الضمانة المؤقتة :

بالنسبة للجزء الاول : 15.000 درهم.

بالنسبة للجزء الثاني : 6.000 درهم.

الضمانة النهائية : 3 % من قدر العرض المقبول.

هذا ويجب ان ترسل العروض بواسطة أظرفة مضمونة الى مكتب الضبط ببلدية سلا قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من اليوم المحدد.

يمكن سحب الملفات من مكتب الدراسات التابع للاشغال البلدية لهذه المدينة.

90

اقليم العيون

اعلان عن عرض أثمان

ان عامل اقليم السمارة ،

يستقبل الى غاية 15 يونيه سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا آخر أجل العروض المتعلقة ببناء مستشفى بمدينة السمارة (حصة واحدة).

الضمانة المؤقتة : 100.000 درهم.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على الضمانة المؤقتة ؛

نسختين من شهادة الشرف ويجب ان تكونا موقعتين من طرف المقاول وحديثتا التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، او شهادة تثبت ان المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب ان تكون مؤرخة قبل سنة ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط بمكتب الدراسات « اوتيكا » 14 شارع الحاج عمر الريفي الدار البيضاء.

62

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.